محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده :-

جهة التمييز:-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٢٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ المتضمن الإصرار على قرارها السابق رقم (٢٠١٢/١٣٠٥)المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد إلى جنحة التسبب بالوفاة وإدانته بالوصف المعدل.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ تقوم بأفعال المميز ضده الثابتة سائر عناصر وأركان جناية القتل القصد بالنظر إلى أن المميز ضده وفق ما هو ثابت قام بتصويب المسدس باتجاه المغدور وتهديده بإطلاق النار عليه وبالحد الأدنى تقع ضمن نطاق نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات.

الطلب:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــرار

بـــــعد التدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:-

التهـــــــــم التاليـــــــة:-

١- جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم والظنين

٣- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ بحدود المـــادة (١١/ج) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر للظنين

الوقائـــــــــــــــــــــع: -

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً كما ورد بإسناد النيابة العامة إلى وجـــود علاقـــة صداقة فيما بين المغدور والمتهم ، والشاهد وأنهم توجهوا بحدود الساعة الثانية من ظهـــر يـــوم (٢٦/٥/٢٠١٢) إلـــى منطقة الشونة الجنوبية لغايات التنزه في مزرعة تعود لذوي الظنين وهو ابن عمة المتهم حيث التقوه بالفعل في منطقة الشونة الجنوبية ورافقهم إلى المزرعة وكان بحوزته سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانونياً يعود للمتهم وبعد دخولهم جميعـــاً أخـــذ الظنين يطلق العيارات النارية من المسدس في الهواء بدون داعٍ ثم سلم المسدس للمتهم . وتابع بعض أعماله في المزرعة في حين أنشغل المغدور والشاهد المـــذكور بإعداد الطعام واستلقى المتهم على أرجوحه موجودة في المكان و أمسك بالمـــسدس وأخذ يجهزه للإطلاق ويوجهه نحو المغدور والشاهد في غفلة منهما وفجأة أطلق عيـــاراً نارياً أصاب المغدور في الحافة الإنسية للحاجب الأيسر وأخترق عظام الجمجمة وأحدث خلال مساره كسوراً فيها وتهتكاً بمادة الدماغ ونفذ من الناحية الجدارية اليمنى للجمجمـــة وعلل بسبب الوفاة بالموت الدماغي الناتج عن تهتك الدماغ نتيجة الإصابة بعيار نـــاري واحد نافذ وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل مغاير قد أصدرت حكمها الوجاهي في هذه القضية تحت الرقم (٢٠١٢/١٣٠٥) بحق المتهم حيث قررت ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته معاقبته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة وفق المادة (٣٤٣) عقوبات من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات أنفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم هي الحبس ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط وحيث أمضى المتهم العقوبة المحكوم بها موقوفاً فقررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد اعتنقت الواقعة الجرمية التالية في سبيل وصولها إلى النتيجة التي خلصت إليها:-

((إنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ ظهراً توجه المتهم والمغدور والشاهد إلى منطقة الشونة الجنوبية بسيارة يقودها المتهم ، حيث التقوا بالظنين وتوجهوا جميعاً إلى مزرعة تعود لذوي الظنين وذلك للتنزه وللتسلية وقضاء بعض الوقت، ولدى وصولهم إلى المزرعة قام الظنين بإطلاق عيارين ناريين في الهواء من المسدس الذي كان يحمله والعائد أصلاً للمتهم وكان يحفظه كأمانة لديه، وهو نوع براوننغ عياره ٩ ملم يحمل الرقم غير مرخص قانونياً، وقام بعدها بتسليمه للمتهم الذي أطلق منه عياراً نارياً واحد ثم قام بوضعه على طاولة بلاستيكية في المكان، وانشغلوا جميعاً باللهو بورق اللعب (الشدة) ثم قاموا بإعداد الشواء وتناولوا بعضه، وبعد أن تناول المتهم بعض الطعام قام بالاستلقاء على أرجوحة مربوطة بأغصان الشجر

وتناول مسدسه عن الطاولة القريبة من الأرجوحة وأخذ يعبث به أثناء أن كـــان مـــستلقياً ويمازح أصدقائه بأن يوجهه إليهم وصار يثني ديك المسدس ويعيده إلى مكانه وكرر ذلك عدة مرات مهملاً تحذيرات الظنين وطلبه منه عدم العبث، وأثناء ذلك ضغط على زنـــاد المسدس فانطلقت منه رصاصة أصابت المغدور برأسه فسقط أرضاً وقام هـــو والظنـــين والشاهد بإسعاف المغدور بعد أن تنبه من حالة الذهول التي ألمت به وقـــاموا بنقـــل المغدور إلى مستشفى الشونة الجنوبية وتم بعدها نقله إلى البشير حيث توفي هناك بتاريخ (٢٠١٢/٦/٣) متأثراً بإصابته، وتبين بنتيجة الكشف على جثته بأن الوفاة نتجـــت عـــن الموت الدماغي الناتج عن تهتك الدماغ نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحـــد ، وجـــرت الملاحقة)).

لدى الطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٣٠٥) تمييزاً من قبل مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/١٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ متـــضمناً نقـــض القرار المطعون فيه لعلة أن الواقعة الثابتة لدى محكمتنا ومحكمة الجنايات الكبـــرى مـــن خلال بينات النيابة العامة ((أن المتهم قام بتـــصويب الـــسلاح النـــاري مـــسدس غيـــر مرخص)) المحشو بالرصاص نحو المغدور وقام بسحب الأقسام ومن ثم الـــضغط علـــى الزناد وإعادة الديك إلى مكانة أثناء التصويب فانطلقت رصاصة من المـــسدس أصـــابت المغدور في رأسه أدت إلى تهتك الدماغ وبالنتيجة الوفاة.

وأن هذا الفعل في التطبيق القانوني يشكل جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته الباحثة عن القصد الاحتمالي والتـــي تعتبر الجريمة مقصودة وأن تجاوزت الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعـــل إذا كـــان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة لأن الجاني يتوقع إمكانية حصول النتيجة ولا يكترث بذلك ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله وبذلك يعتبر في حكم من توقع النتيجـــة وباشـــر نـــشاطه مريداً حدوثها – ومن يكون قد قبل بهذه النتيجة بعد أن توقع حدوثها يعد بمثابة من أرادها لأن القصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في أثره القانوني.

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ســـجلت لـــديها تحـــت الـــرقم (٢٠١٤/٢٤٠) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ متضمناً الإصرار على القـــرار السابق المنقوض.

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن التمييزي بهذا القرار من قبل مساعد النائب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى.

نجد إن الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وبين محكمة الجنايـــات الكبـــرى ينحصر في التطبيقات القانونية ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتبرت أن قيام المتهم باستعمال السلاح الناري وبالصورة الواردة في الواقعة بشكل خاطئ غير مقصود ونـــتج عنه جنحة التسبب بالوفاة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات.

بينما وجدت الهيئة العادية لمحكمة التمييز أن المتهم قام بتصويب الـــسلاح النـــاري ((المسدس غير المرخص)) المحشو بالرصاص نحو المغدور وقيامه بسحب الأقسام ومن ثم الضغط على الزند وإعادة الديك إلى مكانه أثناء التصويب فانطلقـــت رصاصـــة مـــن المسدس أصابت المغدور في رأسه أدت إلى تهتك الدماغ وبالنتيجة إلى الوفاة يشكل ذلـــك كافة أركان وعناصر جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) وبدلالة المـــادة (٦٤) مـــن قانون العقوبات.

ومحكمتنا بهيئتها العامة نجد إن المتهم قام بتصويب السلاح الناري ((المسدس غيـــر المرخص)) المحشو بالرصاص نحو المغدور وقام بسحب الأقسام ومن ثم الضغط علـــى الزند وإعادة الديك إلى مكانه أثناء عملية التصويب فانطلقت مـــن المـــسدس رصاصـــة أصابت المغدور في رأسه التي أدت إلى تهتك مادة الدماغ وبالنتيجة الوفاة.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة التمييز بهيئتها العادية أنه بالتطبيق القانوني فإن الفعل الصادر عن المتهم / المميز ضده يشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات الباحثـــة عـــن القصد الاحتمالي حيث نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبـــات الباحثـــة عـــن القـــصد الاحتمالي على ما يلي ((تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت الجريمة الناشئة عن الفعـــل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)) فيكون ما توصلت إليه في محله.

وهـــــــــــذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها منهـــا على سبيل المثال القرار رقم (٢٠١٢/١٥٨٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨) حيث جاء فيه مـــا يلي ((يشكل فعل المتهم المتمثل بقيامه بإطلاق عيار ناري باتجاه المغدور أثنـــاء حملـــه

للمسدس ومن مسافة قريبة مع علمه بوجود ذخيرة بالمسدس وتوقعه إصابة المغدور وقبوله بهذه المخاطرة وإصابة المغدور فعلاً بعيار ناري ووفاته نتيجة هذه الإصابة سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات الذي يعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها وقبل بالمخاطرة. لأن الجاني يتوقع إمكانية حدوث النتيجة فلا يحفل بذلك ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإنه يعد في حكم من توقع حصول النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها، ومن قبل بالنتيجة سلفاً بعد أن توقع إمكانية حصولها بمثابة من أرادها لأن القصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر ....)).

ومن هنا نجد إن توجيه المميز ضده/ المتهم مسدسه المحشو بالعتاد إلى جهة المغدور والضغط على الزند فأصابت الطلقة المغدور فأرداه قتيلاً مما يظهر بجلاء لا غموض فيه توقع المميز ضده / المتهم هذه النتيجة وقبوله بالمخاطرة المبحوث عنها في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل جرمه منطبقاً وأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات. لكل ما تقدم فإن سبب الطعن يرد على القرار المميز.

لـــــــــــذا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ذي الحجـــــة سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo